

٢٥٠٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ، إِنَّ تَمَّا أُمَّةَ اللَّهِ وَقَدْ أَمَّا» (١).

باب من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

٢٥٠٦ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ

= تفرد همام بذكر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع، وقد تكون هذه الزيادة ممن دونه.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٩٥ / ٥) مِنْ طَرِيقِ شَاذَانَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أُنْبَأَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللَّهُمَّ أَحْنِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِدَّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٩٤ / ٥) مَخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهَانَ كِلَاهِمَا - إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ - أُنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ... ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَكْبُرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَيُحِبُّ رُسُلَكَ وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لَيْسْرِي وَجَنِّبْنِي الْعُسْرِي، وَاعْفُرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفُرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [مغافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي بَعْدَابَ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسَبِي الْفِتَنِ. قَالَ: وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَبْطُلُنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ، وَكَانَ إِذَا أَتَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩ / ٤) (٣٧١ / ١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

فَادْعُ بِمَا شِئْتَ» (١).

٢٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُوقَّتًا» (٢).

٢٥٠٨ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُعَاءُ مُوقَّتٍ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلْ مَا شِئْتَ» (٣).

٢٥٠٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُوقَّتًا» (٤).

٢٥١٠ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ لِابْرَاهِيمَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدَرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَفَقِيهٌ» (٥).

٢٥١١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَقُومُ

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد، أبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٤) حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: ثنا فضيل، عن مغيرة، به.

الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةَ قَدَرَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

٢٥١٢ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِطَاهُ وَهُوَ يَدْعُو: «رَبِّ الْحَرَمِ، رَبِّ الْحَرَمِ»، قَالَ صَالِحٌ: يَعْنِي رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٢).

باب: من كان يسعى في بطن المسيل (الوادي)

٢٥١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٤) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا الأصبغ بن زيد به. قُلْتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه.

(٢) إسناده صحيح: وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا مروان بن معاوية قال: قال صالح بن مسعود، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، صالح بن مسعود هو: الجدلي، وثقه ابن معين. «الجرح والتعديل» (٤ / ٤١٢).

(٣) صحيح، تقدم تخرجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٠): ...ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف، والله أعلم.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٨٨)، و«معالم السنن» (٢ / ١٧١)، و«عارضة الأحوزي» (٤ / ٧٦-٧٥).